مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

فَاسْتِكْمَالًا لِلْأَصْلِ الثَّانِي وَهُوَ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ: «وَكَانَ الخُرُوجُ عَلَىٰ وُلَاةِ الجَوْرِ فِي السَّلَفِ قَدِيمًا مَذْهَبًا، وَلَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَمَنَعُوا الخُرُوجَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ شَيءٍ، بَلْ أَدَّىٰ إِلَىٰ مِحَنٍ كَبِيرَةٍ»[1].

وَمِنْ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ، أَنَّ الرَّوَافِضَ مَا زَالُوا يَتَشَبَّثُونَ بِمَا وَقَعَ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، يَعْنِي: مَا زَالَ الرَّوَافِضُ إِلَىٰ يَوْمِ النَّاسِ هَذَا يَتَّخِذُونَ مِنْ مَقْتَلِ الحُسَيْنِ رضي الله عنه بَاعِثًا لِإِثَارَةِ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنَ عَجَبٍ أَنَّ مُخَطَّطَ الرَّوَافِضِ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُنْشَغِلُونَ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ هَذَا العَدُوِّ الرَّابِضِ المُتَرَبِّصِ، بَلِ المُتَسَلِّلِ مِنْ بَوَّابَةِ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ، وَفِي مِصْرَ وَحْدَهَا مَا يَزِيدُ عَلَىٰ سِتٍّ وَسَبْعِينَ طَرِيقَةً صُوفِيَّةً!!

وَقَدْ يَتَفَرَّعُ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا العَدَدِ، وَهَذِهِ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ هِيَ بَوَّابَةُ التَّشَيُّعِ فِي مِصْرَ، وَهُوَ مُخَطَّطٌ سِيَاسِيٌّ، لَيْسَ بِمُخَطَّطٍ دِينِيٍّ؛ فَالثَّابِتُ المُقَرَّرُ أَنَّ الرَّوَافِضَ حَرْبٌ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخِيَانَاتُهُمْ لِلسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا عَلَىٰ مَدَارِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧، ٣٧)، وكلامُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُسَلَّمُ؛ لأنَّ النصوصَ متكاثرةٌ علىٰ الأمرِ بالصبرِ عند جورِ الأئمةِ، وعليه أطبق مَنْ سلفَ دعوةً وعملًا، فكيف كان الخروجُ علىٰ ولاةِ الجورِ في السلفِ قديمًا مذهبًا؟!!

التَّارِيخِ مَعْلُومَةٌ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَنْتَبِهُونَ مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُفِيقُونَ مِنْ غَفْوَةٍ، وَهَؤُلَاءِ الأَفَاعِي يَدْخُلُونَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ بَابِ حُبِّ آلِ البَيْتِ، كَمَا فِي مِصْرَ.

لَقَد خَرَجَ الحُسَيْنُ ﷺ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَا زَالَ الرَّوَافِضُ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ تَكِئَةً[1] لِإِحْدَاثِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّرِّ بَيْنَ جَمَاهِيرِ المُسْلِمِينَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَحْذَرُوا، وَيَلْزَمُوا الجَمَاعَةَ، وَلَا يُسَاهِمُوا فِي الفَوْضَىٰ.

مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةَ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ، وَأَنَّ الخُرُوجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَالتَّقَدُّمَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الفَسَادِ فِي البِلَادِ وَالعِبَادِ، وَمِنَ العُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الهُدَىٰ وَالرَّشَادِ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاللهِ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِوُلَاةِ الأَمْرِ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللهِ لَمَا يُصْلِحُ اللهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ»[2].

إِنَّهُ إِذَا انْتَظَمَتْ أُمُورُ العِبَادِ، حَتَّىٰ مَعَ الجَوْرِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ انْفِلَاتِ أُمُورِ الخَلْقِ، كَمَا وَقَعَ وَشَاهَدَهُ المُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا لَمَّا سَقَطَتِ السُّلْطَةُ المَرْكَزِيَّةُ فِي العِرَاقِ بِعَقِبِ الغَزْوِ الكَافِرِ.

---

(١) أي: حُجة.

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ٧٦٨).

www.menhag-un.com

لِأَنَّكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، وَيَتَحَرَّكُ فِي المُجْتَمَعِ، وَهُوَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاقِبُهُ أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ عَلَىٰ فِعْلٍ فَعَلَهُ، وَلَا عَلَىٰ قَوْلٍ قَالَهُ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

يَعْنِي: لَا دِينَ يَحْجِزُهُ وَلَا قَانُونَ يُمْسِكُهُ، مُطْلَقٌ!! سَقَطَت عَنْهُ السُّلْطَةُ المَرْكَزِيَّةُ.

فَلَمَّا سَقَطَتْ رَأَىٰ النَّاسُ بِأَعْيُنِهِمْ فِي العَالَمِ كُلِّهِ الفَسَادَ وَالفَوْضَىٰ، تُنْتَهَكُ الأَعْرَاضُ، وتُنْهَبُ الأَمْوَالُ، وَتُخَرَّبُ المَرَافِقُ، مَعَ أَنَّ الاحْتِلَالَ وَقَفَ نَاظِرًا؛ يَعْنِي: لَمْ يُشَارِكْ فِي هَذَا فِي بَدْءِ الأَمْرِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ، وَقَعَ مِمَّنْ يَنْتَمُونَ إِلَىٰ البَلَدِ أَنْفُسِهِمْ.

وَالفَوْضَىٰ إِذَا وَقَعَتْ فَلَا عِرْضَ، وَلَا مَالَ، وَلَا حُرْمَةَ لِدَمٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ تِلْكَ الحِزْبِيَّاتُ البَغِيضَةُ، الَّتِي تَنْعَقُ هَاهُنَا وَهُنَالِكَ بِحَمَاسَةٍ مَرِيضَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ قَائِمَةً عَلَىٰ نِيَّةٍ قَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنْ خَالَفُوا مِنْهَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ!!

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَذَّرَ المُسْلِمُونَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الأُمُورِ؛ **وَيَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ إِلَّا بِذَلِكَ.**

الوَاجِبُ: الصَّبْرُ عَلَىٰ الجَوْرِ، حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «الصَّبْرُ عَلَىٰ جَوْرِ الأَئِمَّةِ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ»[1].

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩).

www.menhag-un.com

هَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، يَجْلِبُ مِنَ المَصَالِحِ وَيَدْرَأُ مِنَ المَفَاسِدِ، مَا يَكُونُ بِهِ صَلَاحُ البِلَادِ وَالعِبَادِ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَضْمُ الملحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ آكُلَ الفَالُوذَجَ فِي الفُرْقَةِ». أَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ فِي «الشعب» (١٣/ ٢٠٠) بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالفَالُوذَجُ: نَوْعٌ مِنَ الحَلْوَىٰ.

النَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قال النووي رحمه الله **في شرحه على صحيح مسلم (٢/ ٣٧)**: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَىٰ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

www.menhag-un.com

يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ».

وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**»، هَذَا أَيْضًا مُنَافٍ لِلْغِلِّ وَالْغِشِّ؛ فَإِنَّ النَّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ إِذْ هِيَ ضِدُّهُ، فَمَنْ نَصَحَ الْأَئِمَّةَ وَالْأُمَّةَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْغِلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**»، هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوؤُهُ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَنِ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ لَهُمْ؛ كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلًّا وَغِشًّا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغَشَّهُمْ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ.

فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ غِلًّا وَغِشًّا بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ قَطُّ إِلَّا أَعْوَانًا وَظَهْرًا عَلَىٰ

(١) تقدم تخريجه.

www.menhag-un.com

أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عَدُوٍّ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانَ ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَبِطَانَتَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا يُصِمُّ الْآذَانَ وَيُشْجِيَ الْقُلُوبَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»، هَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنًىٰ، شَبَّهَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ وَالسِّيَاجِ الْمُحِيطِ بِهِمْ، الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحَاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَلُمُّ شَعَثَهَا، وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَتِهَا أَحَاطَتْ بِهِ وَشَمَلَتْهُ»[1].

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، مَنْ فَعَلَهَا فَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا غِلٌّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ**».

وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ **مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ**، وَالَّذِينَ يَسِيرُونَ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، لَا يَرَوْنَ الْجِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ، وَبِإِذْنِهِ.

وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَىٰ بِهِ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

www.menhag.com

وَالجُنَّةُ: مِثْلُ الدِّرْعِ، يُسْتَجَنُّ بِهِ؛ أَيْ: وِقَايَةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ.

وَأَيْضًا يَحْفَظُونَ ذِمَّتَهُ، فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَىٰ أَصْحَابِ العَهْدِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي ذِمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ المُسْتَأْمَنُ، الَّذِي لَهُ عَقْدُ الأَمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يَطْلُبُ الأَمَانَ وَيَدْخُلُ بِلَادَ المُسْلِمِينَ، يَدْخُلُ بِإِذْنٍ، فَهَذَا عَقْدُ أَمَانٍ لَهُ، لَا يَجُوزُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، هَؤُلَاءِ كَأَنَّهُمْ مِنَ المُسْتَأْمَنِينَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[(١)].

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -كَمَا فِي الحَدِيثِ الحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ-: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

بِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ أَيْضًا: فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى الأَئِمَّةِ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ مَعْصِيَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يُنَازِعُونَهُمُ الأَمْرَ، وَلَا يُكَفِّرُونَهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: لُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الأَهْوَاءِ - كَالمُعْتَزِلَةِ - فَيَرَوْنَ القِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٠٦).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٢٨).

www.menhag.com

فَالخُرُوجُ أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ عِنْدَ المُعْتَزِلَةِ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَمِنْ أُصُولِهِمْ لُزُومُ الجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَسْلُكُونَ مَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَفْرِيقِ الجَمَاعَةِ، وَإِلَىٰ إِحْدَاثِ الفَوْضَىٰ، وَمَلْءِ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَىٰ وُلَاةِ الأُمُورِ، فَلَا يَذْكُرُونَهُمْ بِالسُّوءِ عَلَىٰ المَنَابِرِ، أَوْ فِي المُحَاضَرَاتِ، أَوْ فِي الجَلْسَاتِ؛ وَمَعَ حُرْمَةِ هَذَا كُلِّهِ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ- فَإِنَّهُ إِذَا مَا نُظِرَ إِلَىٰ الفَائِدَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُتَحَصَّلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَا هِيَ؟ لَا تَجِدُ شَيْئًا، لَا يَعُودُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِفَائِدَةٍ إِلَّا بِمِلْءِ قَبْضَةٍ مِنْ ذُبَابٍ!!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَدَمَهَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَيَّجَ النَّاسَ فِي المَسَاجِدِ، وَفِي القُرَىٰ، وَفِي النُّجُوعِ، عَلَىٰ حُكَّامِهِمْ، مَاذَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ المَسَاكِين؟

تَدْرِي مَاذَا حَدَثَ؟ حَدَثَ مَا تَرَاهُ، مِنْ جَرَّاءِ هَذَا الَّذِي أَخَذَ بِهِ الحِزبِيُّونَ المُهَيِّجُونَ فِي خُطَبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ وَجَرَائِدِهِمْ، فُقِدَ الانْتِمَاءُ، وَصَارَ عِنْدَنَا جِيلٌ يُبْغِضُ تُرَاثَهُ، وَمَاضِيهِ، وَيُبْغِضُ وَطَنَهُ، وَهُوَ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ، يُؤَذَّنُ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَتَظْهَرُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ لِدَارِ الشِّرْكِ فَقَالَ: «بَلَدُ الشِّرْكِ هُوَ: الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَلَا تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ كَالْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادِ

وَالْجُمُعَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ؛ لِيَخْرُجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادَ وَالْجُمُعَةَ- عَلَىٰ وَجْهٍ مَحْصُورٍ؛ كَبِلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقَلِّيَّاتٌ مُسْلِمَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادَ إِسْلَامٍ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقَلِّيَّاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ هِيَ لَيْسَتْ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ هِيَ بِلَادُ إِسْلَامٍ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَىٰ سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهِمُ الْإِسْلَامَ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا».

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ» هُوَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ إِيمَانٍ أَوْ دَارَ الْفَاسِقِينَ لَيْسَ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْبِقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ -شَرَّفَهَا اللهُ- فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ».

وَالشَّيْخُ يُرِيدُ لَا مُجَرَّدَ السُّكْنَىٰ، وَلَكِنْ يَقْصِدُ الْغَلَبَةَ عَلَىٰ الدَّارِ، وَالِاسْتِحْوَاذَ عَلَيْهَا[١].

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِين: «الدِّيَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ حُبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَسَوَاءٌ كَانَ وَطَنَكَ أَمْ لَا»[٢].

وَمِمَّا يَتَوَجَّبُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يُدَافِعَ الْمُسْلِمُ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الْعَدُوَّ الَّذِي يُحَاوِلُ اغْتِصَابَهَا وَاحْتِلَالَهَا، وَأَنْ يُجَاهِدَ دُونَهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ احْتِفَاظًا بِمَا لِأَهْلِهَا فِي وَطَنِهِمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي أَمْلَاكِهِمْ، وَصَوْنِ حَرِيمِهِمْ، وَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَعَائِشِهِمْ، وَالْقِيَامِ عَلَىٰ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ عَلَىٰ دِينِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُحَاوِلُ الْعَدُوُّ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُولَئِكَ، فَيَقْضِي عَلَىٰ شَرَفِ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُ عِبَادَاتِهِمْ، وَيَنْهَبُ أَمْوَالَهُمْ وَمُقْتَنَيَاتِهِمْ، وَيَهْتِكُ حَرَمَهُمْ، وَيَمْحُو تَارِيخَ مَجْدِهِمْ، وَيُفْنِي لُغَتَهُمْ وَعُلُومَهُمْ فِي رِطَانَتِهِ وَعَوَائِدِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ مِمَّا يَنْوِيهِ الْعَدُوُّ الْغَاصِبُ لِلْوَطَنِ تِلْقَاءَ أَهْلِهِ.

وَلِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ دُونَهُ لِوَجْهِ اللهِ وَفِي سَبِيلِهِ»[٣].

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْوَطَنُ يُحَبُّ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا، وَعَلَىٰ

---

(١) راجع في ذلك: «حب الوطن الإسلامي من الإيمان» (ص٢٣ وما بعدها).

(٢) «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٥/ ٣٣٠).

(٣) «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب» للقاسمي (ص١٣٢).

www.menhaj.com

الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجِّعَ عَلَىٰ الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَىٰ بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَىٰ لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ، وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ»[1].

يَنبَغِي أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، حَتَّىٰ يَزْدَادَ الخَيْرُ وَحَتَّىٰ يَقِلَّ الشَّرُّ، وَحَتَّىٰ يَأْذَنَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- لَنَا بِالتَّغْيِيرِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

لَقَدْ أَفْرَزَتْ تِلْكَ العَوَامِلُ الَّتِي أَسَّسَهَا الحِزبِيُّونَ المُهَيِّجُونَ جِيلًا عَجِيبًا لَا يَنْتَمِي لِشَيءٍ، لَا يَنْتَمِي لِدِينٍ، وَلَا يَنْتَمِي لِأَرْضٍ، وَلَا يَنْتَمِي لِقِيمَةٍ، إِنَّهُ جِيلٌ هَزِيلٌ مَرِيضٌ، لَا يَتَمَسَّكُ بِقِيَمِ الدِّينِ، وَلَا يَتَمَسَّكُ بِالمَوْرُوثِ حَتَّىٰ مِنَ العَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ!! وَلَا يَحْرِصُ عَلَىٰ أَرْضٍ، وَلَا عِرْضٍ، وَلَا وَطَنٍ، وَلَا شَيءٍ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ التَّهْيِيجِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي دِيَارِ الأَعْدَاءِ تَحْتَ نِيرِ[2] الاحْتِلَالِ، فَشِعَارُهُمْ: «لَابُدَّ مِنَ الخَلَاصِ»، سُبْحَانَ اللهِ!

كَيْفَ؟!!!

بِإِحْدَاثِ الفَوْضَىٰ؟!

بِتَضْيِيعِ الأَوْطَانِ؟!

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ والمقالات» (٩/ ٣١٧).

(٢) **النِّيرُ**: الخَشَبَةُ المُعتَرَضَةُ فَوقَ عُنُقِ الثَّورِ أَو عُنُقَي الثَّورَينِ المَقرُونَينِ لِجَرِّ المِحرَاثِ أَو غَيرِهِ. **والمَقصُودُ**: تَحتَ قَهرِهِ وجَبَروتِهِ وظُلمِهِ وسَطوَتِهِ.

إِنَّهَا الفِتنَةُ، وَقَدْ قَالَ شَيخُ الإِسلَامِ فِي «مِنهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٤٧): «فَلَابُدَّ مِن عِلمٍ بِالحَقِّ، وَقَصدٍ لَهُ، وَقُدرَةٍ عَلَيهِ، وَالفِتنَةُ تُضَادُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَمنَعُ مَعرِفَةَ الحَقِّ أو قَصْدَهُ أوْ القُدرَةَ عَلَيهِ، فَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يَلْبِسُ الحَقَّ بِالبَاطِلِ، حَتَّىٰ لَا يَتَمَيَّزَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أوْ أَكثَرِهِم، وَيَكُونُ فِيهِا مِنَ الأهوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ مَا يَمنَعُ قَصْدَ الحَقِّ وَإِرَادَتَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا مِن ظُهُورِ قُوَّةِ الشَّرِّ مَا يُضْعِفُ القُدرَةَ عَلَىٰ الخَيرِ».

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرُدَّنَا جَمِيعًا إِلَىٰ الحَقِّ رَدًّا جَمِيلًا.

وَالَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ هُمْ وَالْخَارِجُونَ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ جَعَلَهُمُ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ أَخْبَثَ الْخَوَارِجِ وَأَنْكَدَهُمْ، كَمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِ أَحْمَدَ (ص٢٧١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَعَدُ الْخَوَارِجِ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ». وَالْقَعَدُ: جَمْعُ قَاعِدٍ.

وَهَؤُلَاءِ الْمُحَرِّضُونَ عَلَىٰ الْخُرُوجِ خَوَارِجُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوا يَوْمًا، وَالنَّاسُ لَا يَخْرُجُونَ عَلَىٰ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ إِلَّا بِتَحْرِيضٍ مِنْ دُعَاتِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «الْقَعَدُ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا لَا يُرَوْنَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ»[1].

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤).

www.menhag-un.com

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَعُدُّ فِرَقَ الْخَوَارِجِ: «وَالْقَعَدِيَّةُ: الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ»[1].

فَالَّذِينَ يُهَيِّجُونَ النَّاسَ عَلَىٰ حُكَّامِهِمْ، وَيَزْرَعُونَ الْأَحْقَادَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَىٰ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَيُصْدِرُونَ الْفَتَاوَىٰ بِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ بِاسْمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، هُمُ الْخَوَارِجُ الْقَعَدَةُ، وَهُمْ أَخْبَثُ فِرَقِ الْخَوَارِجِ.

أَيْضًا: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَتَكَلَّمُ فِي هَؤُلَاءِ الحُكَّامِ عَلَىٰ المَنَابِرِ، وَيَتَكَلَّمُ فِي الاجْتِمَاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نُصْحًا لِلْحَاكِمِ؟!

يَعْنِي إِذَا احْتَجَّ مُحْتَجٌّ وَقَالَ قَائِلٌ: «**هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**»، وَيَقُولُ كَلِمَةَ حَقِّهِ: فِي زُقَاقٍ، عَلَىٰ مِنْبَرٍ، بِزَاوِيَةٍ، بِقَرْيَةٍ، فَإِذَا سَمِعَ حِسًّا طَارَ، وَيَقْمُصُ كَمَا يَقْمُصُ[2] الحِمَارُ!!

قِيلَ: يَا هَذَا: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، فَأَيْنَ الْعِنْدِيَّةُ؟!

وَالْجَوَابُ: لَا عِنْدِيَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعِنَادُ فَقَطْ!

وَقَدْ ذَكَرَ هِلَالُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: «لَا أُعِينُ عَلَىٰ دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبَدٍ! أَوَأَعَنْتَ عَلَىٰ دَمِهِ؟!

---

(١) «هدي الساري» (ص٤٨٣).

(٢) يُقَالُ: قَمَصَتِ الدَّابَّةُ قَمصًا وقِمَاصًا: نَفَرَتْ وَضَرَبَتْ بِرِجلَيهَا، وعَدَتْ فِي مَرحٍ ونَشَاطٍ، وفُلانٌ: قَلِقَ فِي نُفورٍ، والبَحرُ بِالسَّفينَةِ: حَرَّكَهَا مَوجُهُ. [المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٩)].

قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَىٰ دَمِهِ»[١].

هَذَا مَعَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُكَيْمٍ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ أَسْلَمَ بِلَا رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَالَ: بَايَعْتُ عُمَرَ بِيَدِي هَذِهِ[٢].

وَهُوَ يَعُدُّ الكَلَامَ بِذِكْرِ العُيُوبِ إِعَانَةً عَلَىٰ إِرَاقَةِ الدَّمِ الحَرَامِ.

فَالكَلَامُ يَجُرُّ إِلَىٰ هَذَا الشَّرِّ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ، وَلَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ أَنْفُسَهُمْ إِذَا انْتَشَرَ كَلَامُهُمْ.

كَبَعْضِ الطُّفَيْلِيِّينَ؛ كَانَ «العِيَالُ» يَسِيرُونَ خَلْفَهُ، يَتَّبِعُونَهُ وَيُصَفِّقُونَ، فَافْتَرَىٰ لَهُمْ فِرْيَةً، قَالَ: إِنَّ دَارَ أَبِي فُلَانٍ فِي أَقْصَىٰ القَرْيَةِ فِيهَا الطَّعَامُ مَبْذُولٌ أَكْوَامًا أَكْوَامًا، أَسْرِعُوا، فَجَرَىٰ العِيَالُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا مَرَّ بِهِمْ هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ يَقُولُونَ: الدَّارُ الَّتِي بِطَرَفِ القَرْيَةِ لأَبِي فُلَانٍ فِيهَا الطَّعَامُ مَبْذُولٌ أَكْوَامًا أَكْوَامًا، فَيَجْرِي مَنْ يَسْمَعُ.

فَلَمَّا وَجَدَ أَكْثَرَ النَّاسِ يَجْرُونَ جَرَىٰ أَيْضًا، فَقَالُوا: وَلَكِنْ أَنْتَ افْتَرَيْتَ ذَلِكَ!! فَقَالَ: وَمَا يُدْرِينِي لَعَلَّهُ حَقٌّ!!

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٥)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٧٦)، بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١٢).

فَلَا تَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ، وَلَا تَكُنْ بَاعِثًا لِشَرٍّ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ[2]، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»[3].

وَمَا يَقَعُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْكُفْرَ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا:

«مُنَاصَحَتُهُمْ عَلَىٰ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرِفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ

(١) هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ صَاحِبِ المَسَائِلِ المَشْهُورَةِ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) يَعْنِي: هَؤُلَاءِ يَخْرُجُونَ بِسَبَبِ جَوْرِ الحُكَّامِ وَالوُلَاةِ.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٣)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٩٠٥).

ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَئِمَّةِ الدِّينِ»[1].

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ: مَا كَانَ مِنْ صَنِيعِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، فَقَدْ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟

فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟

وَاللهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٥٢): «مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهَرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَىٰ الْإِمَامِ؛ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سِرًّا، فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ».

قَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله: «وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يُنَاصِحَهُ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَخْلُو بِهِ، وَيَبْذُلُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُذِلُّ

---

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»، لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص٤٧).

(٢) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

سُلْطَانَ اللهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «السِّيَرِ» أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَىٰ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَيَّ مَبْلَغٍ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ...»[1].

وَقَالَ ابْنُ النَّحَاسِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص٦٤)**: «وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخَلْوَةِ عَلَىٰ الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَىٰ رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، بَلْ يَوَدُّ لَوْ كَلَّمَهُ سِرًّا، وَنَصَحَهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَاللهَ اللهَ فِي فَهْمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَلَّا يُتَّخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ وَإِلَىٰ تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ، فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُسِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَىٰ، وَكَذَا مَلْءُ الْقُلُوبِ عَلَىٰ الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّالِي التَّقْلِيلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ، وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ ضَاعَ الشَّرْعُ وَالْأَمْنُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَثِقُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَىٰ كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ وَالْفَسَادُ.

---

(١) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥٢٧).

www.menhag-un.com

فَالْوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلَفُ تِجَاهَ ذَوِي السُّلْطَانِ، وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدُمُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِالثَّوْرَةِ وَلَا بِالِانْفِعَالِ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ السُّكُوتَ عَلَىٰ الْخَطَأِ، بَلْ مُعَالَجَةَ الْخَطَأِ لِنُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِنُغَيِّرَ الْأَوْضَاعَ، فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيُصْلِحَ الْأَوْضَاعَ، لَا لِيُغَيِّرَهَا»[1].

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ فِي مُنَاصَحَةِ السُّلْطَانِ، وَهِيَ كَالْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْبَابَةِ، وَمَا وَرَاءَهَا فَشُرُوحٌ لَهَا وَفُرُوعٌ عَنْهَا.

وَيَجْمَعُ مَا مَرَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ رضي الله عنه: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ، فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ**»[2].

وَمِن صُوَرِ مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ، وَالخُرُوجِ عَلَىٰ الحُكَّامِ وَالولَاةِ: الاجتِمَاعَاتُ السِّرِّيَّةُ، وَهِيَ مُخَالَفَةٌ صَارِخَةٌ **لِمِنهَاجِ النُّبُوَّةِ**، وَسَبِيلِ المُؤمِنِينَ.

وَدَعوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، لَا سِرِّيَّةَ فِيهَا وَلَا تَخصِيصَ.

---

(١) «حقوق الراعي والرعية» (ص٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦)، وصححه الألباني في «ظلال الجنة».

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ «العِلمِ»، بَابُ: كَيفَ يُقبَضُ العِلمُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بنُ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكرِ بنِ حَزْمٍ: «انظُرْ مَا كَانَ مِن حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكتُبْهُ، فَإِنِّي خِفتُ دُرُوسَ العِلمِ، وَذهَابَ العُلَمَاءُ، وَلَا تَقبَل إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلتُفشُوا العِلمَ، وَلِتَجلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَن لَا يَعلَمَ، فَإِنَّ العِلمَ لَا يَهلِكُ حتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا»[1].

دُرُوسُ الْعِلْمِ: ذَهَابُهُ وَضَيَاعُهُ.

وَلِتُفْشُوا: مِنَ الْإِفْشَاءِ، وَهُوَ الْإِشَاعَةُ.

لَا يَهْلِكُ: لَا يَضِيعُ.

سِرًّا: مَكْتُومًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الأوزَاعِيُّ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ: «إِذَا رَأَيتَ قَومًا يَتَنَاجَونَ فِي دِينِهِم بِشَيءٍ دُونَ العَامَّةِ؛ فَاعْلَم أَنَّهُم عَلَىٰ تَأسِيسِ ضَلَالَةٍ»[2].

وَعَنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بلَغَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَجتَمِعُونَ فِي بَيتِ فَاطِمَةَ، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: يَا بِنتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَينَا مِن أَبِيكِ، وَلَا بَعدَ أَبِيكِ أَحَبَّ إِلَينَا مِنكِ.

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ هَؤلَاءِ النَّفَرَ يَجتَمِعُونَ عِندَكَ، وَايمُ اللهِ لَئِن بَلَغَنِي ذَلِكَ،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٩).

(٢) «الزهد» لأحمد (ص٤٨)، «سنن الدارمي» (١/ ٨٨/ ٣٠٧)، واللالكائي (١/ ١٣٥).

لأحرِقَنَّ عَلَيهِمُ البَيتَ.

فَلَمَّا جَاءُوا فَاطِمَةَ، قَالَتْ: إنَّ ابنَ الخَطَّابِ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ، فَتَفَرَّقُوا حِينَ بُويعَ لأبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»[1].

وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أوصِنِي؟

قَالَ: «**اعبُدِ اللهَ وَلَا تُشرِكْ بِهِ شَيئًا، وَأقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحجَّ البَيتَ وَاعتَمِر، وَاسمَعْ وَأطِعْ، وَعَلَيكَ بِالعَلَانِيةِ وَإيَّاكَ وَالسِّرَّ**»[2].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَكْتُمُونَ مَا هُمْ عَلَيْهِ؛ كَلِمَتُهُمْ ظَاهِرَةٌ، وَمَذْهَبُهُمْ مَشْهُورٌ، وَالْعَاقِبَةُ لَهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ، فَهُمُ المُظْهِرُونَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلُ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا اسْتَتَرُوا بِبِدْعَتِهِمْ.

وَالاجتِمَاعَاتُ السِّرِّيَّةُ، وَالسَّمعُ وَالطَّاعَةُ، وَالإمَارَةُ، وَالبَيعَةُ، وَالجَمَاعَاتُ وَالفِرقُ، كُلُّهَا مَبنِيَّةٌ عَلَىٰ أصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّكفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ.

وَهَؤلَاءِ الضُّلَّالِ يُرَتِّبُونَ عَلَىٰ التَّكفِيرِ شُغورَ الزَّمَانِ مِنَ الإمَامِ شُغورًا

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٥٦٧)، وابن أبي عاصم في «المذكِّر والتذكير والذكر»، (ص٩١).

(٢) ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٠)، وانظر: «ظلال الجنة» (٢/ ٢٥٥).

www.menhag-un.com

مَعنَويًّا، وَتَنتَقِلُ السُّلطَةُ تَبعًا لِذَلِكَ الشُّغُورِ إِلَىٰ هَؤلَاءِ الخَارِجِينَ، وَمَنْ بَايَعُوهُم فِي المُدنِ وَالقُرَىٰ وَالحَوَارِي، وَهُؤلَاءِ صُنَّاعُ الفِتَنِ، وَمُثِيرُو الفَوضَىٰ وَالفَسَادِ فِي البِلَادِ وَالعِبَادِ.

هَذَا هُوَ الأَصْلُ الثَّانِي مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

* * *

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

الأَصْلُ الثَّالِثُ:
الحَذَرُ مِنَ البِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

الرَّدُّ عَلَىٰ المُخَالِفِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْك، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟

فَقَالَ: إذَا صَامَ وَصَلَّىٰ وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِن جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ إذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشَرِيعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَوْلَا مَنْ

يُقِيمُهُ اللهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً»[1].

وَقَالَ فِي المَعْنَىٰ ذَاتِهِ، مُبَيِّنًا أَهَمَّ شَرْطٍ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ المُخَالِفِينَ:

«وَإِذَا كَانَ [الرَّجُلُ] مُبْتَدِعًا يَدْعُو إِلَىٰ عَقَائِدَ تُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُخَافُ أَنْ يُضَلَّ النَّاسُ بِذَلِكَ، بَيَّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ لِيَتَّقُوا ضَلَالَهُ، وَيَعْلَمُوا حَالَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ النُّصْحِ، وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، لَا لِهَوَىٰ الشَّخْصِ مَعَ الإِنْسَانِ، مِثْل أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، أَوْ تَحَاسُدٌ، أَوْ تَبَاغُضٌ، أَوْ تَنَازُعٌ عَلَىٰ الرِّئَاسَةِ فَيَتَكَلَّمُ بِمَسَاوِئِهِ مُظْهِرًا لِلنُّصْحِ، وَقَصْدُهُ فِي البَاطِنِ الغَضُّ مِنَ الشَّخْصِ، وَاسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَهَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»[2].

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي بَيَانِ عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

«وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ البِدَعِ، الَّذِينَ أَحْدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاظِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالآذَانِ، وَقَرَّتْ فِي القُلُوبِ ضَرَّتْ، وجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الوَسَاوِسِ وَالخَطَرَاتِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٣١).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٢١).

www.menhaj.com

الفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ قَولَهُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨]»[١].

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ القَوْلِ بِقَهْرِ أَهْلِ البِدَعِ، وَإِذْلَالِهِمْ وَإِخْزَائِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ وَإِقْصَائِهِمْ، وَالتَّبَاعُدِ مِنْهُمْ، وَمِنْ مُصَاحَبَتِهِمْ وَمُعَاشَرَتِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِمُجَانَبَتِهِمْ وَمُهَاجَرَتِهِمْ»[٢].

وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ: اتِّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ.

قَالَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَلَىٰ المَرْءِ مَحَبَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَيَّ مَوْضِعٍ كَانُوا؛ رَجَاءَ مَحَبَّةِ اللهِ لَهُ.

وَعَلَيْهِ بُغْضُ أَهْلِ البِدَعِ، أَيَّ مَوْضِعٍ كَانُوا؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِمَّنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ.

وَلِمَحَبَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَامَةٌ، وَلِبُغْضِ أَهْلِ البِدْعَةِ عَلَامَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ الثَّوْرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيَّ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَالأَئِمَّةَ المَرْضِيِّينَ: بِخَيْرٍ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

---

(١) «عقيدة السلف» (ص٢٩٩).

(٢) «عقيدة السلف» (ص٣١٥).

www.menhag-am.com

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخَاصِمُ فِي دِينِ اللهِ، وَيُجَادِلُ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تَكْتُبِ الحَدِيثَ؟ يَقُولُ: العَقْلُ أَوْلَىٰ. فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، وَإِذَا رَأَيْتَه يَمْدَحُ الفَلْسَفَةَ وَالهَنْدَسَةَ وَيَمْدَحُ الَّذِينَ أَلَّفُوا الكُتُبَ فِيهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُسَمِّي أَهْلَ الحَدِيثِ حَشْوِيَّةً، أَوْ مُشَبِّهَةً، أَوْ نَاصِبَةً، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْفِي صِفَاتِ اللهِ، أَوْ يُشَبِّهُهَا بِصِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ.

قَالَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ، إِلَّا وَقَدْ نُزِعَ حَلَاوَةُ الحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ»[1].

«وَتَرْكُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ، سُنَّةٌ؛ لِئَلَّا تَعْلَقَ بِقُلُوبِ ضُعَفَاءِ المُسْلِمِينَ بَعْضُ بِدْعَتِهِمْ، وَحَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ أَهْلُ البِدْعَةِ، وَلِئَلَّا تَكُونَ مُجَالَسَتُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَىٰ ظُهُورِ بِدْعَتِهِمْ»[2].

وَكَانَ السَّلَفُ يُحَذِّرُونَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ البِدَعِ: لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ، لِأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ البِدْعَةَ مِنْ أَخْطَرِ الأَشْيَاءِ عَلَىٰ دِينِ اللهِ، وَلِأَنَّ المُبْتَدِعِينَ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، هَؤُلَاءِ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) «الحُجَّة في بيان المحَجَّة» لقوام السنة الأصبهاني (٢/ ٥٣٩).

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٥٠).

«**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّىٰ يَدَعَ بِدْعَتَهُ**»[١].

المُبْتَدِعُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَىٰ الصَّوَابِ وَعَلَىٰ الحَقِّ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَخْدُمُ دِينَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَهُوَ يُحَارِبُهُ؛ لِأَنَّ البِدْعَةَ: اسْتِدْرَاكٌ عَلَىٰ الشَّرْعِ، فَكَأَنَّ المُبْتَدِعَ يَقُولُ بِلِسَانِ حَالِهِ: إِنَّ الدِّينَ نَاقِصٌ وَأَنَا أُكَمِّلُهُ، فَالبِدْعَةُ مِنْ أَسْوَأ مَا يَكُونُ، نَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعَافِينَا أَجْمَعِينَ.

وَالمُتَدَبِّرُ لِكِتَابِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يَجِدُ أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ هُمَا: التَّأْصِيلُ، وَالتَّحْذِيرُ.

- تَأْصِيلُ الحَقِّ وَبَيَانُهُ.

- وَالتَّحْذِيرُ مِنَ البَاطِلِ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ[٢].

وَحَكَىٰ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَقَالَات الإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَاف المُصَلِّينَ»[٣] جُمْلَةَ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وَمِمَّا قَالَ: «وَيَرَوْنَ مُجَانَبَةَ كُلِّ دَاعٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ، وَالتَّشَاغُلَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَكِتَابَةِ الآثَارِ، وَالنَّظَرِ فِي الفِقْهِ».

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٠٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤).

(٢) سبق بيان هذا بالتفصيل في بيان «موقف أهل السنة من أهل البدع»؛ فانظره غير مأمور.

(٣) (ص٢٩٧).

وَقَالَ الإِمَامُ الصَّابُونِيُّ: «وَلَا يَغُرَّنَّ إِخْوَانِي -حَفِظَهُمُ اللهِ- كَثْرَةُ أَهْلِ البِدَعِ، وَوُفُورُ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّ وُفُورَ أَهْلِ البِدَعِ، وَقِلَّةَ عَدَدِ أَهْلِ الحَقِّ مِنْ عَلَامَةِ اقْتِرَابِ اليَوْمِ الحَقِّ، إِذِ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ**»(١)، وَالعِلْمُ: هُوَ السُّنَّةُ، وَالجَهْلُ: هُوَ البِدْعَةُ.

وقال ﷺ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ**(٢) **إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**»(٣)»(٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ السُّنَّةِ يَعِيبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَيُخَوِّفُونَ فِتْنَتَهُمْ، وَيُخْبِرُونَ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ غِيبَةً لَهُمْ، وَلَا طَعْنًا عَلَيْهِمْ»(٥).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أَصْغَىٰ بِأُذُنِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، خَرَجَ مِنْ عِصْمَةِ اللهِ، وَوُكِلَ إِلَيْهَا -يَعْنِي: إِلَىٰ الْبِدَعِ-»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **يأرز**: ينضم ويجتمع.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١١٤) ط. دار المنهاج.

(٥) «أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص٨٥ ط. دار الفرقان).

(٦) «شرح السنة» للبربهاري (ص١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦، ٣٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٤٤٤)، واللالكائي (٢٥٢).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَجْلِسْ مَعَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ»(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَحَبَّ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَأَخْرَجَ نُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ قَلْبِهِ»(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ، فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا، وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»(٣).

هَذِهِ الآثَارُ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مَبْثُوثَةٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، وَكُلُّهَا تُنْبِئُ عَنْ مَوْقِفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ القَوِيِّ، وَالَّذِي لَا مُدَاهَنَةَ فِيهِ، وَلَا مُصَالَحَةَ فِيهِ مَعَ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ.

بَلْ إِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ لَمْ يَكُونُوا يَغْتَرُّونَ بِزُهْدِ الرَّجُلِ، أَوْ بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ، أَوْ بِتَتَبُّعِهِ لِآثَارِ أَهْلِ العِلْمِ، أَوْ بِكَثْرَةِ وَعْظِهِ لِلنَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مَا لَمْ

---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (١٣٦)، وابن بطة (٤٤١، ٤٥١)، واللالكائي (٢٦٢)، وإسناده صحيح.

(٢) اللالكائي (٢٦٣)، وابن بطة (٤٤٠)، وأبو نعيم (٨ / ١٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) «شرح السنة» (ص١٣٧)، وأبو نعيم (٨/ ١٠٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٦).

يَكُنْ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَكَيْفَ يَغْتَرُّونَ وَعِنْدَهُمْ الفُرْقَانُ الَّذِي جَاءَ خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم عَنْ حَالِ الخَوَارِجِ، وَمَدَىٰ عِبَادَتِهِمْ وَزُهْدِهِمْ، وَبَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَهَذَا الإِخْبَارُ جَاءَ فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَالذَّمِّ لَهُمْ، وَعَدَمِ الاغْتِرَارِ بِاجْتِهَادِهِمْ.

فَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الخَوَارِجَ بِحَالِهِمْ، وَبَيَّنَ أَنَّ قَتْلَاهُمْ شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُمْ لَيَقْتُلَنَّهُمْ حَينَئِذٍ قَتْلَ عَادٍ، وَأَنَّ خَيْرَ قَتِيلٍ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَزُهْدٌ عَظِيمَانِ، يَحْقِرُ الصَّحَابَةُ صَلَاتَهُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُمْ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ انْطَوَوْا عَلَىٰ البِدَعِ.

وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَغْتَرُّوا بِحَالِ الْخَوَارِجِ لَمَّا ظَهَرُوا، وَلَا بِمَقَالِهِمْ، وَأَدْرَكُوا مَوَاطِنَ التَّلْبِيسِ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعُوا شِعَارَهُمْ، وَقَالُوا: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ»، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ -وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ- مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ...»[1]. الْحَدِيثَ.

(١) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (١٠٦٦).

www.menhag-un.com

وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ وَقَتَلَهُمْ، وَأَظْهَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْدَعْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَالِهِمْ، وَلَا بِحَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَقَدْ جَاءَ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ، إِلَىٰ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَخْبَرَاهُ عَنْ حَالِ القَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الأَمْرُ أُنُفٌ، وَأَنَّهُ لَا قَدَرُ.. إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَظْهَرُوا هَذَا الأَمْرَ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَا: «ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ[1]، وَذَكَرَا مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، فَلَمْ يَغْتَرَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ بِتِلْكَ الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَهَرُوا بِبِدْعَةٍ، فَقَالَ ﷺ: فَإِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي.

وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»[2].

وَهَذَا إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ لَمْ يَجْعَلِ الزُّهْدَ، وَوَعْظَ النَّاسِ، وَتَقَفُّرَ العِلْمِ مِقْيَاسًا لِمَعْرِفَةِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ عَلَىٰ الصَّوَابِ أَمْ لَا!

ذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: «نَقَلَ عَنْ إِمَامَنَا -يَعْنِي: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ- أَشْيَاءَ مِنْهَا، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ -لِشَيْخٍ حَضَرَ مَعَنَا- هُوَ جَارِي، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ رَجُلٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَكَ فِيهِ -هُوَ حَارِثٌ القَصِيرُ؛ يَعْنِي: حَارِثًا المُحَاسَبِيَّ-

(١) معناه: يطلبونه، ويتتبَّعونه، وقيل: يجمعونه.

(٢) أخرجه مسلم (٨).

وَكُنْتَ رَأَيْتَنِي مَعَهُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَقُلْتَ لِي: لَا تُجَالِسْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ السَّاعَة، وَهَذَا الشَّيْخُ يُجَالِسُهُ، فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟

فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ قَدِ احْمَرَّ لَوْنُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَعَيْنَاهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا قَطُّ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْتَفِضُ وَيَقُولُ: ذَاكَ؟! فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ، لَيْسَ يَعْرِفُ ذَاكَ إِلَّا مَنْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، أَوَّيه، أَوَّيه -يَعْنِي: يَتَأَفَّفُ-، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ وَعَرَفَهُ، ذَاكَ جَالَسَهُ المَغَازِلِيُّ، وَيَعْقُوبُ وَفُلَانٌ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَىٰ رَأْيِ جَهْمٍ، هَلَكُوا بِسَبَبِهِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَرْوِي الحَدِيثَ، سَاكِنٌ، خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ وَمِنْ قِصَّتِهِ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: لَا يَغُرَّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ، وَيَقُولُ: لَا تَغْتَرَّ بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ، كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُبْتَدِعًا، تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟! لَا. وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَىٰ عَيْنٍ. وَجَعَلَ يَقُولُ: ذَاكَ ذَاكَ»[1].

وَيَقُولُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ العِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالكُتُبِ، إِنَّمَا العَالِمُ مَنِ اتَّبَعَ العِلْمَ وَالسُّنَنَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ العِلْمِ وَالكُتُبِ، وَمَنْ خَالَفَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ العِلْمِ وَالكُتُبِ»[2].

نَعَمْ، العِلْمُ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالكُتُبِ، إِنَّمَا العِلْمُ بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) «شرح السنة» للبربهاري (ص٩٦).

www.menhaj.com

وَلَهُ كَلَامٌ آخَرُ قَبْلَ هَذَا، فِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا مُتَقَشِّفًا، مُحْتَرِقًا بِالعِبَادَةِ، صَاحِبَ هَوًىٰ فَلَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ فَتَهْلِكَ مَعَهُ»[1].

أَهْلُ البِدَعِ أَعْظَمُ مِنَ السُّرَّاقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ قَلْبَكَ، وَيَسطُونَ عَلَىٰ دِينِكَ.

قَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ، عَدْلًا كَانَ الإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي العِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الخَوَارِجِ»[2].

وَأَهْلُ الْبِدَعِ -فِي الْجُمْلَةِ- لَهُمْ عِبَادَةٌ وَذِكْرٌ، وَإِنْفَاقٌ وَبَذْلٌ، وَمُشَارَكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا قِيسَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَمُجَانَبَةِ الْحَقِّ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِهِ، وَعِبَادَتُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَلَا يَزِيدُهُمْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا.

وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوَارِجِ وَمَقَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ»، وَ«يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ كِقِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ».

---

(١) «شرح السنة» للبربهاري (ص١٠٦).

(٢) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٤٥).

www.menhag.com

وَلَمْ يَخْدَعْ هَذَا كُلُّهُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَخْدَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ أَهْلُ بِدَعٍ وَزَيْغٍ، وَهُمْ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ[1].

وَظَهَرَ ذَلِكَ -أَيْضًا- فِي حَالِ الْقَدَرِيَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَا: «ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَا مِنْ شَأْنِهِمْ».

وَلَمْ يَخْدَعْ هَذَا كُلُّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، بَلْ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا أَثَرَ لَهُ مَعَ بِدْعَتِهِمْ وَزَيْغِهِمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ، مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[2].

وَظَهَرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَالِ الْمُحَاسَبِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَرْوِي الْحَدِيثَ، سَاكِنٌ، خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ، وَمِنْ قِصَّتِهِ».

وَلَمْ يُخْدَعْ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا، بَلْ قَالَ غَاضِبًا: «لَا تَغْتَرَّ بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبَرَهُ، لَا تُكَلِّمْهُ، وَلَا كَرَامَةَ لَهُ! كُلُّ

(١) منها ما رواه البخاري (١٠٦٤، ٣١٦٦، ٣٤١٤، ٣٤١٥)، وغيرها، وما رواه مسلم (١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وما رواه غيرهما.

(٢) مسلم (٨).

www.menhag.com

مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُبْتَدِعًا، تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟! لَا. وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَىٰ عَيْنٍ!».

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا يَغْتَرُّونَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا بِزُهْدِهِمْ وَطَلَبِهِمُ الْعِلْمَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً لِاجْتِهَادِهِمْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَهَجْرِهِمْ؛ لِاغْتِرَارِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِحَالِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ بِحَقِيقَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ.

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَحْدَثَةِ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَكَهُ أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم، وَمَضَىٰ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّهُمْ عِنْدَ النُّصْحِ لِلْأُمَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ يُبَيِّنُونَ بِدَعَهُمْ وَيُنَفِّرُونَ مِنْهُمْ، دُونَ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَتَعْدَادِ مَنَاقِبِهِمْ!!

بَلْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ[1].

ذِكْرُ حَسَنَاتِ الْمَجْرُوحِ عِنْدَ جَرْحِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ؛ يُضْعِفُ الْجَرْحَ وَقَدْ يَمْحَقُهُ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَىٰ مِنْهَاجِهِ وَطَرِيقَتِهِ.

وَقَدْ يَلْتَبِسُ صَنِيعُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رحمه الله عَلَىٰ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَيَخْلِطُ بَيْنَ «تَرْجَمَةِ الرَّاوِي» وَ«جَرْحِهِ»، وَيَحْتَجُّ مِنْ فِعْلِ

(١) مسلم (١٠٦٦).

www.menhag-un.com

الذَّهَبِيِّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ مَا لَا حُجَّةَ لَهُ، وَيُلْزِمُونَ الْعُلَمَاءَ الرَّبَانِيِّينَ الْقَائِمِينَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ بِذِكْرِ حَسَنَاتِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْمَجْرُوحِينَ عِنْدَ جَرْحِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ.

وَحَقِيقَةُ فِعْلِ الْأَئِمَّةِ، وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْجَرْحِ، يَتَّضِحُ بِالْمِثَالِ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ نفسِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

تَرْجَمَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَادَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادَ مِنَ النُّبَلَاءِ أَصْلًا!! فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْلَامِهِمْ، فَقَدْ كَانَ دَاعِيَةَ التَّجَهُّمِ الْأَكْبَرَ فِي عَصْرِهِ، وَحَامِلَ لِوَاءِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي حَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَإِيذَاءِ أَعْلَامِهَا.

وَلْنَنْظُرْ فِي تَرْجَمَةِ الذَّهَبِيِّ لِابْنِ أَبِي دُؤَادَ فِي «السِّيَرِ»، ثُمَّ لِنَنْظُرْ فِي كَلَامِهِ فِيهِ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ».

قَالَ فِي «السِّيَرِ» (١١/ ١٦٩): «الْقَاضِي الْكَبِيرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَحْمَدُ بْنِ حَرِيزٍ الْإِيَادِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْجَهْمِيُّ، عَدُوُّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

كَانَ دَاعِيَةً إِلَىٰ خَلْقِ الْقُرْآنِ، لَهُ كَرَمٌ، وَسَخَاءٌ، وَأَدَبٌ وَافِرٌ، وَمَكَارِمُ.

وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِئَةٍ بِالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يُضَفْ إِلَىٰ كَرَمِهِ كَرَمٌ».

وَقَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ: كَانَ ابْنُ أَبِي دُؤَادَ شَاعِرًا، مُجِيدًا، فَصِيحًا، بَلِيغًا، مَا رَأَيْتُ رَئِيسًا أَفْصَحَ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: اسْتَتَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دُوَادٍ مِنْ قَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ»، فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ .

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُولُ : عَلَىٰ ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ اللَّعْنَةُ، وَحَشَا اللهُ قَبْرَهُ نَارًا . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ!!

وَقَدْ شَاخَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ، وَرُمِيَ بِالْفَالِجِ، وَعَادَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ، وَقَالَ: لَمْ آتِكَ عَائِدًا، بَلْ لِأَحْمَدَ اللهَ عَلَىٰ أَنْ سَجَنَكَ فِي جِلْدِكَ». اهـ

فَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي دُؤَادَ فِي «السِّيَرِ»؛ ذَكَرَ بَعْضَ مَا لَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ فِي «تَرْجَمَتِهِ»، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِجَرْحٍ شَدِيدٍ، بَلْ قَاتِلٍ لَهُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةٌ لِنِحْلَةٍ خَبِيثَةٍ، وَمِلَّةٍ بَاطِلَةٍ، وَعَدُوٌّ عَنِيدٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ.

وَلْنَنْظُرْ فِيمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ابْنِ أَبِي دُؤَادٍ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»؛ لِيَتَّضِحَ الْحَقُّ مِنْ صَنِيعِ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ»: «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادَ الْقَاضِي، جَهْمِيٌّ بَغِيضٌ، هَلَكَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَلَّ مَا رَوَىٰ»[1].

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي (١/ ٩٧- ط. الأولىٰ لدار =

فَذَاكَ صَنِيعُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ أَبِي دُؤَادَ، وَهَذَا صَنِيعُهُ فِي جَرْحِهِ وَبَيَانِ حَالِهِ.

وَالرَّدُّ عَلَىٰ كُلِّ مُخَالِفٍ بِمُخَالَفَتِهِ الْمَذْمُومَةِ، مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ يَرُدُّونَ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

لَكِنْ؛ إِذَا كَانَ الْمُنْتَقَدُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَالدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَكَانَتْ أَخْطَاؤُهُ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَا تُخِلُّ بِالعَقِيدَةِ وَلَا **بِمنهَاجِ النُّبُوَّةِ**، فَهَذَا تُذْكَرُ مِيزَاتُهُ، حَسَنَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَغْمُرُ زَلَّاتِهِ وَأَخْطَاءَهُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالعَقِيدَةِ وَلَا بِالمَنْهَجِ؛ وَلِأَنَّهُ يَقُومُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُنْتَقَدُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالبِدْعَةِ وَيُؤَصِّلُ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ، وَالْإِخْلَالُ بِذَلِكَ أَدَّىٰ إِلَىٰ فَسَادٍ عَظِيمٍ، فَقَدْ بَدَّدَتْ جُمُوعٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ طَاقَاتِهَا، وَأَهْدَرَتْ أَوْقَاتَهَا فِي الدِّفَاعِ عَنْ أَهْلِ البِدْعَةِ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ الحَقِّ، بِحُجَّةِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ بِذِكْرِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ عِنْدَ الْجَرْحِ، فَأَفْسَدُوا البِلَادَ وَالعِبَادَ، وَهُم يَحْسَبُونَ أَنَّهُم يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَلَا يَلْزَمُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ ذِكْرُ حَسَنَاتِ المَرْدُودِ عَلَيْهِ، أَوِ الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَقَدْ مَدَحَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ

= المعرفة).

www.menhag-un.com

مَسَاوِئِهِمْ، وَذَمَّ اللهُ الكَافِرِينَ وَالمُنَافِقِينَ وَالفَاسِقِينَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ.

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ مَا فِيهِمْ مِنَ الحَسَنَاتِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُيُوبَ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَحَاسِنَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧].

قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ» (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**»(٢).

وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وأخرجه أحمد (٨٢٦٧).

www.menhag-un.com

كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ البِدَعِ لَا يَخْلُونَ مِنْ مَحَاسِنَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ تِلْكَ المَحَاسِنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يَقُلْ: اسْتَفِيدُوا مِنْ مَحَاسِنِهِمْ، كَمَا يَدَّعِي الْقَائِلُونَ بِـ «مَنْهَجِ المُوَازَنَاتِ»، الَّذِي أَدَّىٰ اتِّبَاعُهُ إِلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الضَّلَالِ وَالزَّيْغِ.

لَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَقْوَامٍ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَسْمَعُوا هُمْ وَلَا آبَاؤُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «**فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**»، وَلَمْ يَقُلْ: وَازِنُوا بَيْنَ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ، وَفَتِّشُوا عَنْ جَمِيلِ خِصَالِهِمْ!

وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ فِي مَسَائِلَ مَخْصُوصَةٍ وَكَانَتْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا.

فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ اسْتِشَارَةٌ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِخِطْبَةٍ وَزَوَاجٍ، وَقَدْ نَصَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ

(١) مقدمة مسلم على ((الصحيح)) (٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

www.menhag.com

بِنْتَ قَيْسٍ بِأَنْ تَنْكِحَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ بِمَا فِيهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ فَضَائِلِهِمَا وَمَحَاسِنِهِمَا شَيْئًا، وَلَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ ﵄، وَلَكِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ نَصِيحَةٍ وَمَشُورَةٍ، وَلَا يَتَطَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنْ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَمِعَ بِهِ، قَالَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»[١].

قَالَ القُرْطُبِيُّ: «فِي الحَدِيثِ جَوَازُ غِيبَةِ المُعْلِنِ بِالفِسْقِ، أَوْ بِالفُحْشِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِنَ الجَوْرِ فِي الحُكْمِ، وَالدُّعَاءِ إِلَىٰ البِدْعَةِ»[٢].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «وَفِي الحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَىٰ فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيبَةِ الفَاسِقِ المُعْلِنِ بِفِسْقِهِ، وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ التَّحْذِيرِ مِنْهُ»[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[٤].

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ ذِكْرِ الإِنْسَانِ بِمَا لَا يُعْجِبُهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الاسْتِفْتَاءِ وَالاشْتِكَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ المَوَاضِعِ الَّتِي تُبَاحُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٥٢).

(٣) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٦/ ١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

www.menhaj-um.com

فِيهَا الغِيبَةُ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ذِكْرَهَا الْجَانِبَ الَّذِي لَا تَرْضَاهُ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا بِذِكْرِ مَحَاسِنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّهُ لَذُو مَحَاسِنَ ﷺ.

يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَا هِنْدُ، اذْكُرِي مَحَاسِنَهُ وَوَازِنِي، قُلْتِ: «إِنَّهُ شَحِيحٌ»..، وَلَكِنَّ فِيهِ خِصَالًا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَذُو مَحَاسِنَ، فَاذْكُرِي مَحَاسِنَهُ، وَائْتِ بِالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

هَل أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ شَيءٍ مِن هَذَا؟!

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ بَعْضُهُم لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: إِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: فُلَانٌ كَذَا وَفُلَانٌ كَذَا.

فَقَالَ: إِذَا سَكَتَّ أَنْتَ، وَسَكَتُّ أَنَا، فَمَتَىٰ يَعْرِفُ الْجَاهِلُ الصَّحِيحَ مِنْ السَّقِيمِ؟!

وَمِثْلُ أَئِمَّةُ البِدَعِ مِنْ أَهْلِ المَقَالَاتِ المُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، **فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ**، حَتَّىٰ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟

قَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّىٰ وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَل»[1].

وغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ المُخَالِفِينَ، وَعَدَمُ الرَّدِّ عَلَيهِم، مُخَالَفَةٌ لِسَبِيلِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٣١).

www.menhag-un.com

المُؤمِنِينَ، وَانتِهَاجٌ لِنَهْجِ المُفسِدِينَ، وَتَعطِيلٌ لِفَرِيضَةِ الأمرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهي عَنِ المُنْكَرِ.

وَالجَوْرُ الفَاحِشُ: أَن تَرْجُحَ مَنْزِلَةُ الكِفَّةِ الفَارِغَةِ بالسِّجِلَّاتِ الطَائِشَةِ، عَلَىٰ مَنْزِلَةِ الكِفَّةِ الرَّاجِحَةِ بِكَلِمَةِ التَّوحِيدِ الخَالِصِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَفِيه مَدٌّ رُوَاقِ المُخَالَفَةِ فِي الاعتِقَادِ، وَالأقوَالِ، والأعمَالِ، حَيثُ تَصِيرُ الأَهْوَاءُ عَلَىٰ طَرَفِ البَنَانِ، وَفِي مُتَنَاوَلِ كُلِّ لَاقِطٍ.

وَفِي عَدَمِ الرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فُشُوُّ الشُّبْهَةِ، وَمُدَاخَلَتُهَا للاعتِقَادِ الحَقِّ، وَفِيهِ تَحْرِيكُ العَقِيدَةِ الحَقَّةِ عَن مَوْضِعِهَا، وَيَظْهَرُ البَطَّالُونَ مِن أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي المَجَامِعِ، وَعَلَىٰ دَرَجَاتِ المَنَابِرِ، وَيَقعُدُونَ للنَّاسِ عَلَىٰ طَرِيقِ الجَنَّةِ يَقطَعُونَهُم.

فَلَو تُرِكَ أَهْلُ الأهوَاءِ، وَهُم عَاكِفُونَ عَلَىٰ أَهْوَائِهِم، يَحتَرِفُونَ الكَيْدَ لِهَذَا الدِّينِ، بِسَطْوٍ عَظِيمٍ، وَلِسَانٍ غَلِيظٍ، بِالمَسْخِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالغَمْزِ والتَّبدِيلِ، وَإِن تَرَفَّقُوا فَبِصَوغِ عِبَارَاتٍ، لَو عُصِرَتْ: لَتَقَاطَرَتْ مِنْهَا الدَّعْوَةُ إِلَىٰ غَيرِ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ.

وَهَكَذا... فِي حَالَةِ زَحْفٍ مُؤلِمَةٍ، وَهَجْمَةٍ شَرِسَةٍ، وَلَا كَحَالِ اللَّعَّانِينَ الصَّخَّابِينَ، بَل هُم المُضَلِّلُونَ بِنَزفِ المَحَابِرِ عَلَىٰ سُطُورِ الدَّفَاتِرِ، وَأَلسِنَةٍ غِلَاظٍ عَلَىٰ أَعْوَادِ المَنَابِرِ.

لَو تُرِكَ كُلُّ مُخَالِفٍ وَمُخَالَفَتَهُ، وَضَالٍّ وَضَلَالَتَهُ، وَمُبْتَدِعٍ وَبِدْعَتَهُ،

وَفَاسِقٍ وَفِسْقَهُ، لَتَجَرَّعَ أَهْلُ القِبْلَةِ مِنهُم سُمُومًا قَاتِلَةً، وَأَهْوَاءً ضَالَّةً، وَحَيَاةً قَاتِمَةً، خَافِضَةً للمِلَّةِ، رَافِعَةً لِقَتَامِ الشُّبْهَةِ وَدَنَسِ الشَّهْوَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَلَا تَسْأَلْ عَن تَبَدُّلِ الكُفْرِ بِالإيمَانِ، وَالبِدْعَةِ بِالسُّنَّةِ، وَالمَعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ، وَالذِّلَّةِ بِالعِزَّةِ، «وَلَفَسَدَ فِينَا أَمرُ الكِتَابِ كَمَا فَسَدَ دِينُ أَهْلِ الكِتَابِ قَبْلَنَا، بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ الَّذِي لَم يُنكَرْ فِيهِ عَلَىٰ أَهْلِهِ»[1].

فَوَاجِبٌ: تَبْيِينُ **مِنْهَاجَ النُّبُوَّةِ** لِلنَّاسِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، تَوَزَّعَتْهُمُ السُّبُلُ، وَتَكَالَبَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَتَخَطَّفَتْهُمْ شَيَاطِينُ الإِنْسِ وَالجِنِّ مِنْ كُلِّ سَبِيلٍ؛ فَوَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلِمَ الحَقَّ وَاهْتَدَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُعْلِنَهُ وَيُظْهِرَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنَهُ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ الأَذَىٰ فِيهِ، وَكِتْمَانَ ذَلِكَ غِشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِ قَلْبُ مُؤْمِنٌ أَبَدًا.

الشَّبَابُ يُتَخَطَّفُ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَىٰ الحِزْبِيَّاتِ المَقِيتَةِ، وَالجَمَاعَاتِ البِدْعِيَّةِ، بِسُكُوتِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنْ بَيَانِهِ.

وَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرْبًا عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا خَلَاصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِبَيَانِ الْحَقِّ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَبَيَانِ حَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ؟

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ٢٣١)، و«الرد علىٰ المخالف من أصول الإسلام».

www.menhag-un.com

قَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّىٰ وَاعْتَكَفَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَفْضَلُ.

الْحَذَرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ مِنْ أُصُولِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَبِشَرْحِهِ تَمَّ شَرْحُهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

❊ ❊ ❊

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com